الأزهر

قدسية الحرمين الشريفين

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

مجلة الأزهر

شعبان المجانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٢١٥,١
ج ق
وفضائل ٤٠٠٠
صنع
١٢٢٢٢٤
آداب وفضائل

مكتبة
١٤٢٢٢٣٤
آداب وفضائل

قدسية الحرمين الشريفين

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

مجلة الأزهر

هدية شعبان المجانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

قدسية الحرمين الشريفين
فى القران وفى السنة وفى الفقه الاسلامى

مكة فى القران الكريم :

* قال الله تعالى فى سورة آل عمران[1] : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ . .

* وفى سورة الأنعام[2] : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها ﴾ . .

* وفى سورة النمل[3] : ﴿ إنما أُمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء ﴾ . .

* وفى سورة الفتح[4] : ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ . .

---

(١) الآية : ٩٦ .
(٢) الآية : ٩٢ .
(٣) الآية : ٩١ .
(٤) الآية : ٢٤ .

* وفى سورة التين[٥] : ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ . .

* ومكة[٦] ببطن واد محاط بسور جبلى فى أرض الحجاز .. وجبالها سلسلتان :

(أ) **شمالية** : وتتكون من الفلج غربا ، ثم قعيقعان ، ثم جبل الهدى ثم جبل القليع ، ثم جبل كداء وهو فى أعلى مكة ومن جهته دخل النبى ـ ﷺ ـ عام الفتح وفى حجة الوداع .

(ب) **وجنوبية** : تتكون من جبل عمر غربا ، ثم جبل كدا (مقصورا) ثم كدى (مصغرا) بميل إلى الجنوب ثم جبل أبى قبيس شرقى مكة ، ثم جبل خندمة .

بيت الله الحرام :

* إن هذا هو البيت الأول الذى وضعه إبراهيم الخليل عليه السلام بأمر الله رب العالمين : ﴿ إن أول بيت وضع

---

(٥) الآية : ٣ .

(٦) هذه الفقرة بموقع مكة وجبالها ومداخلها واردة فى هامش كتاب الدين الخالص جـ ٩ ص ٩٨ ، ٩٩ الشيخ أمين خطاب ط ٣ سنة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .

للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾[٧] فهو للناس جميعا .

* هذا هو البيت الحرام الذى يطوف حوله الذين قربهم الله إلى حماه ، إنه البيت المعظم الذى خص الله جيرانه بالأمن والبركة ، إذا قصده الزائرون هللوا وكبروا ابتغاء لمرضاة الله ، وأقروا بوحدانية الله وصمدانيته ، وامتلأت قلوبهم رهبة من عظمة الله وقوته ، ورغبة فى رعاية الله ورحمته ، لا يذكرون فيه غير الله ، ولا يهتفون لأحد سواه .

* تنادى الناس بحرمة هذا البيت ، منذ أن كان، ولا سيما العرب ـ قبل الإسلام ـ على اختلاف معتقداتهم وتناقض نزعاتهم ، وخطوا له حرما واسعا لا يدخلونه إلا محرمين، وإذا مسهم الخوف فلجئوا إليه صاروا فيه وبه آمنين : ﴿ أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم ﴾[٨] . .

---

(٧) الآية : ٩٦ من سورة آل عمران .
(٨) من الآية : ٦٧ من سورة العنكبوت .

* وفى سورة الحج[٩] : نجد آيات القرآن الكريم قد أفصحت عن مكانة المسجد الحرام وعن الأمر ببنائه ، وعن فرض الحج إليه ، وعن المنافع التى يتلقاها الحاج من جراء أداء هذه الفريضة ، وعن عقاب كل من يحاول فيه بإلحاد بظلم .

* وفى سورة البقرة نجد القرآن العظيم ـ فى أكثر من آية ـ قد مجد مكانة البيت الحرام مذكرا بقصة بنائه وبالدعوات الخاشعات التى كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يتضرع بها إلى ربه عند إقامته قواعد هذا البيت المعظم :

﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾[١٠] . .

* وفى سورة إبراهيم حكايه لدعوات إبراهيم وضراعته إلى الله أن يرعى ذريته التى أسكنها عند بيت الله المحرم بدأت

---

(٩) الآيات : من ٢٥ ـ ٢٩ .
(١٠) الآية : ١٢٥ وما بعدها .

بقول الله سبحانه : ﴿ ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ﴾[١١] ..

* وفى سورة الحج[١٢] : بيان أن موضع البيت الحرام قد عرفه الله إبراهيم عليه السلام وأمره بإقامته وتطهيره والأذان فى الناس بالحج إليه ، وتلك مهام على قدر عظيم من الأهمية والخطر بمكانه فى مستقبل الأيام : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود • وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ . .

* وفى سورة البقرة [١٣] : يذكرنا القرآن الكريم بدعوات إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ـ فيقول الله : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم • ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا

---

(١١) الآيات : ٣٧ ـ ٤٠ .
(١٢) الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .
(١٣) الآيات : من ١٢٧ ـ ١٣٩ .

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم ﴾ . .

هذه الضراعة إلى الله قد استجيبت ، فكان هذا البيت الحرام مطهرا من الشرك والوثنية والإلحاد ، وكانت فريضة الحج ، وكانت هذه الأمة المسلمة له ، وكان هذا النبى محمد ـ ﷺ ـ من هذه الأمة رسولا معلما ومبشرا ونذيرا ومطهرا لهم ولهذا البيت ، فلم يعبد فيه غير الله منذ فتح الله له مكة .

الحـــرم الآمـــن :

* وفى سورة القصص قول الله سبحانه[١٤] : ﴿ وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ . .

---

(١٤) الآية : ٥٧ .

* هذا الحرم قد حدد[١٥] رسول الله ـ ﷺ ـ حدوده التى لا يحل للمتجه إلى مكة قاصدا الحج أو العمرة أو هما معا أن يتجاوزها إلا محرما ..

● وهى خمسة مواقع :

الأول : ذو الحُلَيْفَةِ : وهو موضع فى الجنوب الغربى للمدينة بينه وبين المسجد النبوى الشريف نحو أحد عشر كيلو مترا وفى الشمال من مكة بنحو أربعمائة وخمسين كيلو مترا ومن هذا الموقع أحرم رسول الله ـ ﷺ ـ فى حجة الوداع وتسميه العامة : آبار علىّ .

الثانى : ذاتُ عِرْق ، لأهل العراق وكل من يمر به وهو موضع فى الشمال الشرقى لمكة يبعد عنها أربعة وتسعين كيلو مترا .

الثالث : الجحفة على الساحل الشرقى للبحر الأحمر ،

---

(١٥) حدود الحرم أو مواقيت الإحرام مصدرها من كتاب الدين الخالص مرجع سابق ص ٤٧ و ٥٠ .

موضع فى الشمال الغربى لمكة ، على بعد سبعة وثمانين ومائة كيلو متر ،وكانت تسمى مهيعة ، فنزلها إخوة عاد فجاءهم سيل فأجحفهم فسميت الجحفة ، وقد انطمست معالمها؛ولذا صار الناس يحرمون من رابغ (مدينة فى شمالها) على بعد مائتين وأربعة كيلو مترات من مكة فى الشمال الغربى لها ، وهى ميقات لأهل مصر والشام ومن يمر عليها ممن جاءوا من المغرب .

الرابع : قرن المنازل لأهل نجد ومن سلك طريقهم ، وهو جبل مطل على عرفات شرقى مكة يميل قليلا إلى الشمال على بعد أربعة وتسعين كيلو مترا من مكة .

الخامس : يلملم : وهو جبل جنوبى مكة على بعد أربعة وتسعين كيلو مترا ، وهو ميقات لأهل تهامة من اليمن ولمن يمر به أو يحاذيه من الهنود وغيرهم .

(روت السيدة عائشة[١٦] ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ

---

(١٦) اخرجه النسائى .

وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل نجد : قرنا ، ولأهل اليمن : يلملم) ..

* وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل .. ولأهل اليمن : يلملم ، قال : فَهُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دونهن فَمَهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون منها(١٧) .

فضائل مكة وخواصها :

* لقد اختار الله هذا البلد وشرفه ببيته الحرام الذى جعله منسكا لعبادته،وأوجب على المسلمين الحج إليه من كل مكان فى

---

(١٧) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٣ مهل أهل مكة وصحيح مسلم بشرح النووى مواقيت الحج جـ ٣ والفتح الربانى جـ ١١ ص ١٠٥ وبالجملة فقد أخرجه البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وأبو داود وغيرهم .

أرض الله ، لا يدخلونه إلا خاشعين متواضعين ، متذللين ـ لله رب العالمين ـ حاسرى الرءوس ، متجردين عما اعتادوا من لباس ، وعن زينة الحياة الدنيا ، وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ، ولا تعضد به شجرة ، ولا ينفر له صيد ، ولا يختلى خلاه ، ولا تلتقط لقطته إلا للتعريف لا التمليك .

* كما جعل الله حج البيت مكفرا لما سلف من الخطايا والذنوب ، ماحيا للأدران،ولقد أقسم الله بهذا البلد (مكة) فى كتابه العزيز ، تعظيما لشأنه فى موضعين : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ● وأنت حل بهذا البلد ﴾[١٨] . . ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾[١٩] . . وجعل البيت الحرام قبلة لأهل الأرض جميعًا ، يتجهون إليها فى صلاتهم آناء الليل والنهار .

* ومكة أم القرى .. فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها ..

* ومن خواص هذا البلد الحرام مضاعفة الثواب لمن

---

(١٨) الآيتان الأوليان من سورة البلد .
(١٩) الآية : ٣ من سورة التين .

أحسن ، ومضاعفة العقاب لمن أساء فيه ، أو أراد به سوءا أو همّ به . قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾(٢٠) . . إذ قد توعد الله من همّ فيه بإلحاد ـ فضلا عن فعله ـ بالعذاب الأليم ، حيث عَدَّى فعل الإرادة فى الآية بالباء ، لأنه ضمّنه معنى الهمّ فكأنه قال : (ومن يهم فيه بإلحاد بظلم) ..

* وللبيت الحرام أعلى درجات الإجلال والإعظام ، حيث شرفه الله بالإضافة إليه فى قوله تعالى : ﴿ وطهر بيتى ﴾ فقد اقتضت هذه الإضافة مزية وخصوصية لم تمنح لمكان آخر .

---

(٢٠) من الآية ٢٥ من سورة الحج .

| أ | حرمة البيت وتحريم القتال وقطع الشجر

فى حرم البيت

خطب رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة ، وكان مما قاله : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرا ، فإن أحد ترخص فى قتال فيها فقولوا : إن الله أَذِنَ لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لى ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) ..

* وقد أخذ عامة فقهاء المسلمين من هذا أنه لا يجوز القتال فى مكة وما يتبعها من الحرم بهذا الأمر الصريح من رسول الله ﷺ فى خطبته يوم الفتح .

* ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن « البغاة » يقاتلون فى مكة،وفى الحرم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن بغيهم إلا بالقتال ذلك لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لا يجوز إضاعتها .

* قال النووى : وما نقل عن الجمهور هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى فى كتاب « اختلاف الحديث » وأجاب الشافعى عما يقتضيه ظاهر الأحاديث من منع القتال مطلقا ـ بما يشمل البغاة ـ بأن القتال المقصود بالتحريم إنما هو نصب القتال عليهم وقتالهم بِمَا يَعُمُّ أدوات القتال الثقيلة المتنوعة ، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك .

* هذا : بينما ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يحرم قتال البغاة وإنما يُضَيَّق عليهم فى كل الوجوه حتى يُضْطروا إلى الخروج من الحرم أو الرجوع إلى الطاعة[٢١] ..

* كما بحث الفقهاء قتال المشركين والملحدين وإقامة الحدود فى الحرم ، ودار حوارهم فى كل ذلك على ما هو مبسوط فى محله من كتب الفقه .

* وروى الطبرانى[٢٢] والأزرقى والبيهقى عن عائشة

---

(٢١) صحيح مسلم (كتاب الحج) شرح النووى جـ ٣ ص ٢٨١ والأحكام السلطانية للماوردى ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى ص ١٣٢ وما بعدها .

(٢٢) صحيح الترمذى جـ ٢ كتاب القدر وما علق به عليه ، ومنه أنه روى من طرق أخرى عن على بن الحسين مرسلا .

ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال (ستة لعنتهم وكل نبى مجاب الدعوة : الزائد فى كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعز الله ويعز من أذل الله ، والتارك لسنتى ، والمستحل من عترتى ، والمستحل لحرمة الله) ..

* وجملة ما ورد فى حرمة مكة وحرمها يدل على أن الله تعالى هو الذى حرمها قال القرطبى(٢٣) : معنى الأحاديث السابقة أن الله تعالى حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ، ولا لأحد فيه مدخل ، ولأجل هذا أكد النبى ـ ﷺ ـ هذا المعنى بقوله : (ولم يحرمها الناس) ..

* والمراد بهذه العبارة : أن تحريمها ثابت بالشرع ، ولا مدخل للعقل فيه أو المراد : أنها من محرمات الله ، وليست من محرمات الناس يعنى فى الجاهلية ، كما حرموا أشياء من عند أنفسهم ، فيجب امتثال ذلك ولا يسوغ الاجتهاد فى تركه .. وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبى ـ ﷺ .

---

(٢٣) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد للصالحى جـ ١ ص ٢٤٠ .

| ب | تحريم الرفث والفسوق والجدال .. حال الاحرام بالنسك

* قال تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾[٢٤] .. نقل القرطبى فى تفسيره أن الرفث « الجماع » فى قول كثير من الفقهاء ، وأن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ، وعليه حج من قابل ، والهدى ، ونقل ابن حزم فى المحلى أن تعمد الوطء فى الحج يبطله مطلقا .

* والفسوق فى أصح الأقوال : إتيان معاصى الله عز وجل فى حال إحرامه بالحج وهو مروى عن ابن عباس وعطاء والحسن وابن عمر وآخرين .

* والجدال المنهى عنه قد تنوعت الأقوال فى تفسيره ، وأحراها بالقبول ما نقل عن ابن عباس وغيره أنه بمعنى المراء والملاحاة والخصومات ، ولا مراء فى أن الفسوق والجدال بالباطل من المحرمات

---

(٢٤) من الآية : ١٩٧ سورة البقرة .

فى الإسلام ، ولكن حرمتها فى الحج أشد ، أما الرفث بمعنى جماع الزوجة فى فترة الإحرام وقبل إتمام المناسك فتحريمه موقوت بحال الإحرام .

سدانة البيت الحرام :

* لقد فصلت كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ أمر سدانة الكعبة المعظمة فى الإسلام ، بل ومنذ أن كانت الحجابة والسقاية والرفادة ، ولقد تضافرت رواياتها فى هذا : عن عثمان بن طلحة قال : كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الاثنين والخميس فأقبل - ﷺ - يوما يريد أن يدخل الكعبة مع الناس ، فأغلظت له ونلت منه فحلم عنى ، ثم قال : (ياعثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى أضعه حيث شئت) فقلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلّت ، قال : (بل عمرت وعزت يومئذ) .. ودخل الكعبة ، فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال .

* فلما كان يوم الفتح قال : (ياعثمان ائتنى بالمفتاح) فأتيته به .. فأخذه منى .. وفتحت له الكعبة فدخلها وكبر فى جوانبها وصلى فيها ركعتين وأذن بلال فوقها ولما خرج رسول الله - ﷺ - قام إليه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ومفتاح الكعبة فى يده فقال : « يارسول الله اجمع لنا الحجابة

مع السقاية ، فقال النبى - ﷺ : (أين عثمان بن طلحة ؟) فدعى له ، فقال : (هذا مفتاحك ياعثمان ، اليوم يوم بر ووفاء) .. وقال : (خذوها يابنى شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) .. وفى لفظ : (خذها تالدة إنى لم أدفعها إليكم ولكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم) ..

* وأكد ذلك رسول الله ﷺ فى خطبته يوم الفتح حيث جاء فيها : (ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية أو دم أو مال يدعى فهو موضوع تحت قدمىّ هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج فإنى أمضيتها لأهلها على ما كانت[٢٥] ..

* وفى تفسير مجمع البيان[٢٦] لعلوم القرآن لقول الله سبحانه فى سورة النساء[٢٧] : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .. قال : قيل فى المعنى بهذه الآية أقوال : ثم قال : وثالثها : أنه خطاب للنبى ﷺ برد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة حين قبض منه المفتاح يوم فتح مكة .

---

(٢٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى في باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة وصحيح مسلم بشرح النووى فى باب استحباب دخول الكعبة وسيرة النبي ﷺ لابن هشام والطبقات لابن سعد وجمع الفوائد وتفسير ابن كثير فى تفسير سورة النساء ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ..

(٢٦) للشيخ أبى الفضل بن الحسن الطبرسى من كبار علماء الشيعة الإمامية المتوفى سنة ٥٤٨ هـ جـ ٣ ص ١٣٠ و١٣١ طبعة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م دار التقريب بالقاهرة .

(٢٧) من الآيـة : ٥٨ .

* وفى تفسير ابن كثير لهذه الآية قال : قال ابن جرير نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .. فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح ، وقال عمر بن الخطاب حين خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ـ فداه أبى وأمى ـ ما سمعته يتلوها قبل ذلك .

فقه هذه الواقعة :

* نقل النووى فى شرحه على صحيح مسلم في باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره : (ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة الحجبى وإلى شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة وقال : (خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) .

* ثم قال النووى : قال القاضى عياض : قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قال : وهى ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداء ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا صالحين لذلك(٢٨) ..

---

(٢٨) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ فى كتاب الحج .

* هذا : وما تزال ولاية البيت فى أيدى بنى شيبة إلى اليوم .. تنفيذاً لأمر رسول الله ﷺ ..

لمن الولاية على بيت الله الحرام ؟ ! :

* يؤخذ من النقول السابقة أن الولاية على بيت الله الحرام قد خُصَّت ببنى شيبة من أهل مكة ، وبأمر صريح من رسول الله ﷺ بعد أن خرج من الكعبة يوم الفتح وكان قد أخذ مفتاحها من عثمان بن طلحة وكان يتلو وهو خارج من الكعبة ما نزل عليه فى شأن هذه الولاية قول الله سبحانه فى سورة النساء[٢٩] : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . . .** ﴾ .

* وهذه الآية وإن اتفق العلماء على أن حكمها عام إلا أنها فيما نزلت فى شأنه آكد ، ومن ثم جاءت رواية فى تسليم المفتاح بلفظ : (خذها تالدة ، إنى لم أدفعها لكم ، لكن الله دفعها إليكم ولا ينزعها منكم إلا ظالم ..... ﴾[٣٠] .

* وإذا كان هذا هو حكم رسول الله ﷺ مبلِّغا عن ربه ، فهل يجوز لأحد من المسلمين أن يدعو إلى إدارة الحرمين الشريفين من قبل هيئة دولية تضم العلماء والممثلين الحقيقيين للمسلمين فى العالم ؟ !

---

(٢٩) الآيـة : ٥٨ .

(٣٠) فتح البارى بشرح صحيح البخارى فى الموضع السابق .

التنادى بتدويل ادارة الحرمين الشريفين أمر منكر شرعا :

* ذلك لأن المسلمين قد أجمعوا منذ أن اكتمل الدين على أنهم أمة واحدة ، وإن تغايروا فى اللغة والحكومات أو أية مميزات قومية أو وطنية ، لأن وحدة الدين تعلو على كل هذه الفروق .

* ومن ثم فإن الشعوب الإسلامية ـ وإن قامت بينها حدود إقليمية ، ونظم حكم مختلفة ـ أمة واحدة ما تزال تؤمن بطاعة الله ورسوله التى هى ولاية الإسلام العامة الواحدة .

* والإسلام بأصوله التى لا خلاف عليها ـ دين وجنسية بمصطلح العصر ، وإذا كان الثابت أن رسول الله ﷺ ـ إمضاء لأمر الله فى القرآن ـ قد أبقى الولاية على بيت الله الحرام كما كانت لبنى شيبة ، تتوالى فى ذرياتهم ، لا ينزعها منهم إلا ظالم ، كانت المناداة بنزعها منهم أمراً منكراً وإثماً كبيراً لأنه عصيان لأمر الله ورسوله .

* ومن ثم ـ يجب على الأمة الإسلامية ـ بعلمائها .. وحكامها .. وكافة شعوبها .. أن تقف دونه .

* وأن تنصح لله ولرسوله : باستمرار ما قضى به الله ورسوله .. استرشاداً بقول الله سبحانه فى سورة الأحزاب :

﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾(٣١) ..

* لقد قضى الله ورسوله أن تظل حجابة الكعبة فى بنى شيبة وهم مكيون ، وهم ـ بهذا ـ القيمون على حرم هذا البيت لا يُنزع منهم ماداموا صالحين لها حسبما نقل النووى عن القاضى عياض .

* ومعيار هذه الصلاحية : حسن الإدارة والصيانة للبيت العتيق وحرمه الآمن ، وتجديد مرافقه ، وتوسعته ، وتيسير أداء المناسك لمن قصده حاجاً أو معتمراً وللعاكفين والركع السجود .

* وهذا ـ بحمد الله ـ موفور ميسور مما يستوجب ثناء الأمة الإسلامية وتأييد المسلمين قاطبة لأولى الأمر فى موطن الحرم فقد بذلوا ويبذلون مما أفاء الله عليهم من نعمه لإعزاز الكعبة الشريفة وحرمها وزوارها ، لقد عبدوا الطرق ، وأقاموا الأنفاق والمعابر الموصلة إليها وإلى سائر المشاعر تيسيرا لأداء المناسك ، وهم يقيمون الدين بقدر ما وسعهم ، ولا يصدون عن المسجد الحرام ، ولا عن مسجد سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام .

---

(٣١) الآيـة : ٣٦ .

* وإذا كان الثابت أن حجابة البيت مستقرة منذ فتح الله مكة لرسوله محمد ﷺ ، وكان حَجَبَتُها هم أولئك الذين قال لهم الرسول : (خذوها تالدة ، إنى لم أدفعها لكم ، ولكن الله دفعها إليكم ، ولا ينزعها منكم إلا ظالم) ... صار الواجب استمرار بقائها على هذا الوجه ولا يجوز نزع هذه الولاية الثابتة لهم بحكم الله ورسوله ، ومن ثم يكون التنادى بتدويل الولاية على الحرم إثماً كبيراً ، لأنه تغيير لما وضع الله ورسوله بغير حق ولا سبب موجب ، ومن يفعل ذلك أو يدع إليه « يلق أثاماً » ويكون ظالما عاصياً لله ولرسوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾(٣٢) . .

﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا . . ﴾ . .(٣٣) .

التدويل فى مفهوم الفقه القانونى الدولى :

* إن فكرة التدويل فكرة حديثة ـ فى نطاق فقه القانون الدولى ـ إذ لم تمض على أول واقعة جربت فيها هذه الفكرة سوى قرابة قرنين من الزمان ، تلك هى واقعة تأسيس مدينة (كركاو)ـ الحرة من أعمال(بولندا)فى سنة ١٨١٥ م ، ثم تدويل

---

(٣٢) الآيـة : ١٤ من سورة النساء .

(٣٣) من الآية : ٣٦ من سورة الأحزاب .

بعض أراضى (الكونغو) فى سنة ١٨٨٥ ، ثم ما يخص إدارة (ألبانيا) سنة ١٩١٢ ، ثم منطقة (طنجة) المغربية ، ثم مدينة (دانزج) التى كان متنازعاً عليها بين (ألمانيا) و(بولندا) بمعاهدة (فرساى) فى ١٨١٩/٦/٢٨ م ، و"تريستا" فى (إيطاليا) ١٩٤٧ .

* ولكن هذه الفكرة وإن كانت من الناحية العملية أصبحت شائعة فى العرف الدولى إلا أنها ما تزال من الناحية النظرية نظاماً جديداً على الفقه الدولى .

* ومن ثم كان التدويل نظاماً استثنائياً ابتدعته الدول الكبرى أعضاء الحلف المقدس فى القرن التاسع عشر ، وظهر فى التطبيق عيوبه وآثامه .

* بل إن فقهاء القانون الدولى العام يقولون : إن الواقعات التى طبق فيها هذا النظام أعطت الدليل والبرهان على أن المشاكل السياسية لا تحل بالتدويل ، سواء بسبب عجز السلطات التى تتولى جانباً من السيادة ، أو بالسماح بوجود فجوات فى بناء السيادة نفسها بحيث يصبح اتخاذ القرار أمراً مستحيلاً .

* ومما يؤكد عدم جدوى فكرة التدويل فشلها فى شأن (القدس) حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحة توصية فى ١٩٤٧/١١/٢٩ كان من بنودها ـ تدويل منطقة (القدس) على أن يعاد النظر فى أمر التدويل بعد مضى عشر سنوات .

* ومع هذا فقد كان تعقيب فقهاء القانون الدولى على هذه التوصية بأنها لا تستند إلى أساس قانونى ، وبالرغم من هذا لم تنفذ [٣٤] ..

* تلك إلمامة موجزة بما قاله الفقه الدولى العام فى شأن التدويل ، وعزوفه عن تأييده فضلاً عن الأخذ به لمخالفته لقواعد لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ـ فى نظر هذا الفقه ـ وهى ذات صفة آمرة يجب أن تطبق على الجميع ، ومنها قاعدة : حق تقرير المصير ..

* وبعد هذا : فليس لهذا التنادى بتدويل الحرمين الشريفين ـ على ضآلة المنادين به ـ من سبب ولا سند فى الإسلام ، وقد نقلت كتب الصحاح أن رسول الله ﷺ قد أقر الوضع القائم ، وأمر باستمراره ، ونهى نهياً باتاً عن تغييره حسبما جاء فى رواية البخارى[٣٥] .. :

(هذا مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم بر ووفاء .. وقال : (خذوها يا بنى شيبة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم)

---

(٣٤) يراجع فى التدويل ومعناه وخصائصه : القانون الدولى العام فى وقت السلم .. د . حامد سلطان ١٩٦٥ ص ١٠٢٥ ود . فؤاد شباط فى الحقوق الدولية العامة ١٩٦١ ص ١١٨ و١١٩ و١٢٥ و١٢٦ ـ د . عز الدين فودة ـ فى قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية ١٩٦٩ ص ١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٨٠ ود . سالم يوسف فى المركز القانونى لمدينة القدس ١٩٧٧ م .

(٣٥) مرجع سابق ..

وفى لفظ : (خذها تالدة إنى لم أدفعها إليكم .. ولكن الله دفعها إليكم ، ولا ينزعها منكم إلا ظالم) ..

* وهذا نص آمر من الله ورسوله ، لا يسوغ لأحد مخالفته ، بل ولا مجرد الهم بهذه المخالفة ، فضلاً عن المناداة بها .

مكانة الحرم النبوى الشريف :

* اتفق علماء المسلمين على استحباب زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاة فيه ، وأن يكون الزائر فى وقار وسكينة ، متطيباً متجملاً بأحسن الثياب وأنظفها ، وأن يدخل المسجد بالرجل اليمنى ، ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، اللهم صل على محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

* ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولاً فيصلى فيها تحية المسجد فى أدب وخشوع .

* فإذا فرغ من الصلاة ـ أى : تحية المسجد ـ اتجه إلى القبر الشريف مستقبلاً له ومستدبراً القبلة فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك

يا سيد المرسلين ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، يا قائد الغر المحجلين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وأمينه وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، ثم يتحرك إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ ثم يتحرك كذلك إلى جهة اليمين فيسلم على عمر ـ رضى الله عنه ـ ثم يستقبل القبلة فيدعو لنفسه ولمن يحب ولإخوانه ولسائر المسلمين .

* وعلى الزائر ألا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه ، ويستحب كثرة التعبد فى الروضة الشريفة ، فقد روى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى) ..

فضل المدينة المنورة :

* روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) ... وفى صحيح البخارى[٣٦] بشرح فتح البارى باب حرم المدينة ، وساق حديث أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ،

---

(٣٦) جـ ٤ ص ٥٧ وما بعدها طبعة الخيرية ٣١٩، كتاب الحج .

ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) .. ثم ساق البخارى أحاديث أُخر فى هذا المعنى .

* وفى صحيح مسلم(٣٧) بشرح النووى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : (إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإنى أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة .

* وقد تحدث النووى وابن حجر فى شرحيهما هذين عن بيان حدود المدينة المعنية فى أحاديث الباب وأضافا أن تلك الأحاديث حجة للشافعى ومالك وموافقيهما على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها ـ بلا ضمان ـ على المشهور فى مذهبيهما ، وحجة على أبى حنيفة حيث أباح شجرها وصيدها .

* والأحاديث الشريفة الواردة في فضل المدينة تؤكد على حرمتها وعلى إقرار الأمن والأمان فيها .

فقه الامامية(٣٨) فى اداب دخول مكة والمسجد الحرام :

* فى فروع الكافى عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ مزاملة فيما بين مكة والمدينة ، فلما

---

(٣٧) جـ ٣ ص ٢٨٦ كتاب الحج .

(٣٨) فروع الكافى وعلل الشرائع ودعائم الإسلام ومن لا يحضره الفقيه والمختصر النافع نقلا عن كتاب الحج فى الكتاب والسنة وإصدار مركز الحج للدراسات والنشر الإيرانى جـ ١ ط ١٤٠٧ هـ .

انتهى إلى الحرم ، نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى تواضعاً لله ، محا الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله عز وجل له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة .

* وفى ذات المرجع عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع . وقال : ومن دخله بخشوع غفر الله له ـ إن شاء الله ـ قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ..

* وفى نفس المصدر فى الذكر والدعاء وقراءة القرآن فى حالة الطواف : أن طواف الفرض لا ينبغى أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، أما الطواف النافلة فيلقى الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشىء من أمر الآخرة والدنيا ولا بأس فى ذلك .

* وفى المناقب أن زين العابدين ـ عليه السلام ـ رأى الحسن البصرى عند الحجر يقص فكان مما قال له : أفلله معاذ غير هذا البيت ؟ قال : لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ، ثم مضى .

* قال الحسن البصرى : ما دخل مسامعى مثل هذه

الكلمات من أحد ، أتعرفون هذا الرجل ؟ قالوا : هذا زين العابدين ، فقال الحسن : ذرية بعضها من بعض .

* وفى الفروع عن معاوية بن عمار قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحل لى إلا ساعة من نهار) ..

* وفى تفسير العياشى عن أبى جعفر ـ عليه السلام ـ في قول الله سبحانه :﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حدّ من حدود الله ينبغى أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادا ؟ قال : هو مثل الذى نكر[٣٩] بالطريق ، فيأخذ الشاة أو الشىء فيصنع به الإمام ما شاء . قال : وسألته عن طائر يدخل الحرم ؟ قال : يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول :﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ ومثل هذا فى تفسير مجمع البيان[٤٠] لعلوم القرآن للطبرسى من الإمامية .

* وفى الخصال عن على ـ عليه السلام ـ فى حديث الأربعمائة قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فإن القبلة أمن .

* وفى الفروع عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا

---

(٣٩) نكر بالطريق (بمعنى ارتكب منكرا يعاقب عليه) ..
(٤٠) مصدر سابق .

عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل[٤١] ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ ، قال : كل ظلم إلحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الإلحاد .

* وفى ذات المصدر فى تفسير هذه الآية عن أبى عبد الله ـ عليه السلام ـ قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحاداً .

* وفى ذات المصدر أيضاً عن معاوية بن عمار : سألت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ عن رجل قتل رجلاً فى الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق ، قال : يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً إنه لم يرع للحرم حرمة . وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾[٤٢] .. وقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٤٣] ..

وفى تفسير مجمع البيان للطبرسى[٤٤] : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ . . . . الإلحاد : العدول عن القصد ، واختلف فى معناه ، فقيل : هو الشرك وعبادة غير الله تعالى (عن قتادة)

---

(٤١) من الآية : ٢٥ من سورة الحج .

(٤٢) من الآية : ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤٣) من الآية : ١٩٤ من سورة البقرة .

(٤٤) جـ ٧ ص ١٥٣ ، ١٥٤ مصدر سابق .

فكأنه قال : ومن يرد فيه ميلا عن الحق بأن يعبد غير الله ظلما وعدوانا ، وقيل : هو استحلال الحرام والركوب للآثام (عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن يزيد) وقيل : هو كل شيء نُهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم ، وقيل : هو دخول مكة بغير إحرام . (عن عطاء) : ﴿ نذقه من عذاب أليم ﴾ أى : نعذبه عذابا وجيعاً .

* وفى الفروع : قال : أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ : وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك ، وكف لسانك ، واكظم غيظك ، وأقل لغوك ، وتفرس عفوك تسخو نفسك .

* وفى ذات المصدر قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ : إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيراً وقلة الكلام إلا بخير ، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير .. كما قال الله عز وجل[٤٥] : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ . . وفى تفسير مجمع البيان[٤٦] لعلوم القرآن للطبرسى فى تفسير قول الله سبحانه[٤٧] : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ .. أن المعنى : إذا قضيتم ماوجب

---

(٤٥) من الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٤٦) جـ ٢ ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٤٧) من الآية : ٢٠٠ من سورة البقرة .

عليكم من أفعال الحج فاذكروا الله .. واختلف فى الذكر على قولين :

أحدهما : أن المراد به : التكبير المختص بأيام منى ، لأنه الذكر المرغب فيه المندوب إليه فى هذه الأيام .

والآخر : أن المراد به سائر الأدعية فى تلك المواطن لأن الدعاء فيها أفضل من غيرها ...

* ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ معناه : ماروى عن أبى جعفر الباقر ـ عليه السلام ـ أنهم كانوا إذا فرغوا من الحج ـ يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم ومآثرهم ويذكرون أيامهم القديمة وأياديهم الجسيمة فأمرهم الله سبحانه أن يذكروه ، مكان ذكرهم آباءهم فى هذه المواضع .

* ﴿ أو أشد ذكرا ﴾ أو يزيد على ذلك بأن يذكروا نعم الله ويعدوا آلاءه ويشكروا نعماءه ، لأن آباءهم ـ وإن كان لهم عليهم أياد ونعم ـ فنعم الله عليهم أعظم ، وأياديه عندهم أفخم ، ولأنه المنعم بتلك المآثر والمفاخر على آبائهم وعليهم .

* هذا ، وفى حرمة المدينة جاء فى كتب الإمامية سالفة الإشارة آثار منها ما جاء فى دعائم الإسلام ـ عن على عليه السلام أنه خطب الناس وقال فى خطبته : قال رسول الله ﷺ : (المدينة حرم مابين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) .. أى توبة ولا فدية .

١

* كما روى فى هذه الكتب آثار ترغب فى زيارة مسجد رسول الله - ﷺ - وتقرر أن هذه الزيارة مستحبة ، ومنها نقول بالإجبار على أداء هذا المستحب كما تحدثت عن آداب الزيارة وعن الصلاة فى الروضة بين المنبر والمقام .

* هذا : وقد روى البخارى ومسلم وأبو داود عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى) ..

* وفى كتب الإمامية - المشار إليها - آثار عن هذه الأفضلية ..

قضية البراءة من المشركين وإعلانها وزمنها ومحلها :

* هل يجوز القيام بمسيرات البراءة من المشركين فى أيام الحج ؟ وفى الحرم المكى أو المدنى الشريفين ؟

* حين نعود إلى كل ماسبقت الإشارة إليه من نصوص القرآن الكريم والسنة والآثار المروية وكتب الإمامية وسائر أقوال المفسرين والمحدثين والفقهاء ، نجد أنهم قد تحدثوا عن فضل مكة وعن فضل الحرم وعن النهى عن حمل السلاح

بمكة إلا لضرورة ، وعن عدم حل القتال بمكة وعن عدم جواز الذكر لغير الله تعالى سبحانه(٤٨) ..

* حين نعود إلى كل ماسبق :

نجد أن النصوص والآثار متضافرة على أن الحرم محل سكينة ووقار ، وذكر لله سبحانه ، وتعظيم لشأنه ، وتلاوة لكتابه ، وصلاة وسلام على رسول الله - ﷺ - فى تواضع وحسن صحبة .

* وهل نريد فى هذا المقام أوضح من قول الله سبحانه(٤٩) : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ وقوله(٥٠) : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .. وفى أقوال المفسرين والأئمة من آل البيت أن كل شيء نهى عنه حتى شتم الخادم ينبغى أن ينزّه الحرم عنه ؟

** فهل مع هذا وبعده : يحل القيام بمسيرات بأى مسمى كان ؟!!

---

(٤٨) انظر على سبيل المثال مما سبق فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٣ ص ٢٨٣ وص ٢٩١ وجـ ٤ ص ١٤ وص ٣٣ وص ٤١ وصحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ ص ٢٨٤ وآيات القرآن والآثار المروية فى كتب الإمامية بالصفحات السابقة من هذا البحث .

(٤٩) من الآية : ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥٠) من الآية : ٢٥ من سورة الحج .

* اللهم لا : نزولا ووقوفا عند ما أحل الله ورسوله الذكر به فى هذه المواطن المباركة على وجه ماسبق منقولاً عن كتب التفسير والحديث وفقه المذاهب الثمانية .

البراءة من المشركين :

* بقى أمر البراءة من المشركين .. التى يتمسك بإعلانها الحجاج الإيرانيون فى هذه الأيام ، فهل تدخل فى الممنوع أو فى المشروع ؟

* لقد استعرضنا فيما سبق بعض النصوص من كتب مذهب الإمامية ، فلم نجد فيها أية إشارة إلى أن هذا من الذكر الذى أوجبه الله فى مناسك الحج وفى حرمه .

* بل وجدنا تحديداً دقيقاً لما يجب أن يُذْكر الله به والنهى حتى عن شتم الخادم ثم هل يحج المشركون البيت ويطوفون به ، حتى يسمعوا هذه البراءة ويشاهدوا هذه المسيرة أو المسيرات ؟

* اللهم لا : فقد حرم الله أن يقرب المشركون المسجد الحرام .. أو أن يحجوا البيت منذ إعلانهم بما نزل من القرآن فى هذا الشأن فى أواخر سنة تسع من الهجرة .

* وكان قد عهد رسول الله ﷺ بهذا الإبلاغ للناس فى موسم الحج إلى على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ حيث

خطب الناس عند جمرة العقبة وغيرها من مواقع تجمع الحجاج وقال : (أيها الناس إنى رسول رسول الله إليكم بألا يدخل البيت كافر ولا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عهد عند رسول الله فله عهده إلى مدته ومن لا عهد له فله أربعة أشهر وتلا عليهم ثلاث عشرة آية من سورة براءة[٥١] وهذا القدر متفق عليه بين علماء المذاهب الإسلامية جميعاً لأنه مضمون نص القرآن .

* وواضح أن هذا البلاغ وذلك الأذان بهذه المنهيات ليست من مناسك الحج فى كل عام ، ومنذ إبلاغها للناس فى ميقاتها نفذت ولم يعد أحد يتنادى بها ، وإلا لو كانت هذه البراءة من المشركين من مناسك الحج لنقلت إلينا ولتحدثت كتب السيرة والسنة والتاريخ عنها .

* ثم ألم يقل الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾[٥٢] ومن معانى الفتنة فى اللغة الصدّ عن الدين .. وهذه المسيرات فى الحرم صدّ عن دين الله وعبادته ، وشغل للحجاج والمعتمرين عن الانصراف والاستغراق فيما قصدوا إليه من عبادة الله فى حرمه .

* ألا : إن البراءة من المشركين والمفسدين ومن الصادّين عن ذكر الله وعن الصلاة ينبغى ألا تكون بمسيرات فى حرم

---

(٥١) مجمع البيان فى علوم القرآن للطبرسى جـ ٥ ص ٨ وما بعدها .
(٥٢) من الآية : ١٩١ .

الله ، وقوفاً عند قول الله(٥٣) : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ ..

* ثم ماذا عن مفهوم قول الله تعالى فى سورة التوبة(٥٤) : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ ..

* هذه الآية جاءت عتابا من الله سبحانه لنفر من المسلمين افتخروا بالسقاية وحجابة بيت الله الحرام ، فأعلمهم الله أن الفخر الحقيقى لمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله فلا ينبغى أن تجعلوا أهل السقاية والعمارة فى الفضل كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ، ذلك لأن الفئتين ليستا بمنزلة واحدة عند الله ، ومن ثم حكم الله فى الآية التالية بأن الفئة التى سبقت إلى الإيمان والجهاد أعظم درجة عند الله وأنهم هم الفائزون .

* وفى تفسير مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسى الإمامى فى سبب نزول هذه الآية وتفسيرها قال :(٥٥) أنزلت فى على - عليه السلام - والعباس بن عبد المطلب - وطلحة بن شيبة - وذلك أنهم افتخروا فقال طلحة : أنا صاحب البيت وبيدى

---

(٥٣) من الآية : ٢٠٠ من ذات السورة .

(٥٤) الآية : ١٩ .

(٥٥) جـ ٥ ص ٢٩/٢٨ مصدر سابق .

مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ، وقال على ـ عليه السلام ـ : ما أدرى ماتقولان لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس ، وأنا صاحب الجهاد ، (عن الحسن والشعبى ومحمد بن كعب القرظى) .

* وقيل : إن عليا ـ عليه السلام ـ قال للعباس : ياعم : ألا تهاجر وألا تلحق برسول الله ؟ فقال : ألست فى أفضل من الهجرة ؟ أعمر المسجد الحرام ، وأسقى حاج بيت الله ؟ فنزلت : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام . . ﴾الآية .. (عن ابن سيرين) ..

* وبعد أن أورد آثاراً أخرى قال الطبرسى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد كمن آمن بالله ﴾ . . استفهام للإنكار بمعنى لا تجعلوا هذا .. كذاك . فإنه لا مساواة بين الأمرين ، لأن الآية الكريمة فضلت سبق الإيمان والجهاد فى سبيل الله ومع رسول الله ـ ﷺ ـ على من كانوا فى وظائف يلونها خدمة لبيت الله وزواره ..

* نعم : لا يستوون .

* وهل من تفاخر وتفاضل الآن وفى هذا العصر بين من يقومون على حجابة البيت الحرام وعمارته من الحجبة الذين استبقى الله ورسوله الحجابة لهم تالدة خالدة لا يأخذها منهم إلا ظالم ..

* هل من تفاضل وتفاخر بين هؤلاء وأولى الأمر فى موطن

الحرم وبين غيرهم من شعوب الأمة الإسلامية ؟ وأين التفاخر بسبق الإيمان ـ الآن ـ بعد أن لحق أولئك برحاب الله ؟

* اللهم إن ماقضى به القرآن الكريم هو الحق حيث بين فى آياته شرف هذا البيت ، وشرف حرمه وفضله وحرمته وشرع الحج إليه عبادة له سبحانه فلا تفاخر فيه ولا تناحر .

* جاء فى تفسير العياشى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبى عبد الله ـ عليه السلام ـ ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ﴾[٥٦] قال : جعلها الله لدينهم ومعاشهم .

* ففى الحج وحدة المسلمين وتعارفهم وتشاورهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وتناصحهم فى أمور الدين والدنيا ، إنه وفادة إلى الله عز وجل مستغفراً مما كان مستقبلاً لما يكون .

* وفى نهج البلاغة فى ذكر الحج :

وفرض عليكم حج بيته الحرام ، الذى جعله قبلة للأنام ، وعلامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته ، واختار من خلقه سمّاعا أجابوا إليه دعوته ، وصدقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح فى متجر عبادته ، ويتبادرون عند موعد مغفرته ، جعله سبحانه للإسلام علما ، وللعاكفين حرما ، فرض حجه وأوجب حقه .. وكتب عليكم وفادته ..

---

(٥٦) من الآية : ٩٧ سورة المائدة .

* فقال سبحانه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾[٥٧] ..

** تلك نماذج من آثار مأثورة فى حكمة شرعية الحج .. وما فى مناسكه من شعائر واحدة .. يتساوى فيها كل المسلمين دون تمايز بين شعب وشعب .. وفرد وفرد ، ليست فيه أية شعارات ولا صور ولا ملصقات ، ليس فيه إلا ذكر الله وشكره ، واستغفاره والإنابة إليه : (ولذكر الله أكبر .. والله يعلم ماتصنعون) .

** إن رفع أية شعارات .. أو المناداة باسم أى شخص .. أو القيام بالمسيرات إنما هو صدّ عن سبيل الله ، وعن شعائر الحج التى فرضها .

** إن المسلمين أمة واحدة .. أجمعت على أن أمر الإسلام يعود إلى القرآن والسنة ، وإن تعددت المذاهب فهى اجتهادات مع وحدة القواعد والأصول فلا محل لتصدير المذاهب .. ولا تُقْبل المناداة بشعارات ليست من الإسلام ، كتدويل[٥٨] الحرمين .. فإن هذا مصطلح غريب على المسلمين

---

(٥٧) من الآية : ٩٧ من سورة آل عمران .

(٥٨) تقدم الحديث عن هذا المصطلح وعن الحكم فيه .

بعد إذ قضى الله ورسوله فى مسئوليتى الحرم والبيت الحرام ، وبالتالى فى تنظيم الحج والقيام على شئونه ، إذ أن هذا لأصحاب الولاية على أمور البيْت الحرام قضاء من الله ورسوله وطاعة لأمرهما .

** ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون . . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك الفائزون ﴾(٥٩) ..

والله أعلم ..

شيخ الأزهر
(جاد الحق على جاد الحق)

١٢ من رجب ١٤٠٨ هـ
الأول من مارس ١٩٨٨م

---

(٥٩) الآيتان : ٥١ و٥٢ من سورة النور .

المراجع

القرآن الكريم :

السنة النبوية : (أ) صحيح البخارى بشرح فتح البارى .

(ب) صحيح مسلم بشرح النووى .

(جـ) مسند الإمام أحمد بشرح وترتيب الساعاتى .

(د) جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد .

السيرة النبوية : (أ) سيرة ابن هشام .

(ب) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد .

(جـ) السيرة النبوية فى ضوء الكتاب والسنة .

(د) الدين والحـــرم .

تفسير القرآن الكريم : (أ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

(ب) تفسير ابن كثير .

(جـ) تفسير البغوى .

(د) أحكام القرآن للجصاص .

(هـ) المنـــار .

(و) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرى .

الفقـــه

١ ـ حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفى ـ حنفى .

٢ ـ مواهب الجليل ، والتاج والإكليل على مختصر

خليل ـ مالكى .

٣ ـ المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ، وفتح العزيز ـ شافعى شرح الوجيز

٤ ـ المغنى لابن قدامة ، ومعه الشرح الكبير ـ حنبلى .

٥ ـ المحلى لابن حزم « ديوان الفقه » ـ ظاهرى .

٦ ـ المصنف لأبى بكر أحمد عبد الله موسى الكندى ـ أباضى .

٧ ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ / محمد يوسف أطفيش ـ أباضى .

٨ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية ـ زيدى .

٩ ـ جواهر الكلام للشيخ / محمد حسن النجفى شرح شرائع الإسلام ط . ١٣١٣ هـ .

١٠ ـ المختصر النافع للشيخ / نجم الدين الحلى .

فقه الشيعة الإمامية

١١ ـ الحج فى الكتاب والسنة .
إصدار مركز الحج للدراسات والنشر ط : ١٤٠٧هـ طهران
وقد أسند إلى مصادره .

١٢ ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم د / حامد سلطان .

١٣ ـ الحقوق الدولية العامة د / فؤاد شباط .

١٤ ـ قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية د / عز الدين فودة .

١٥ ـ المركز القانونى لمدينة القدس د / سالم يوسف .

مطابع دار اليوسف